

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

كيفية إيداع الحسابات

الاجتماعية على مستوى

المركز الوطني للسجل التجاري

مديرية التجارة لولاية بسكرة

Web : www.dcommerce-biskra.dz - E.mail : dcbiskra@gmail.com

مقدمة

هذا الدليل يتطرق بصفة شاملة إلى كلّ العملية المتعلقة بالإيداع القانوني الإجباري للحسابات الاجتماعية للشركات على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

كما يتضمّن هذا الدليل كلّ المعلومات الخاصة بإيداع القانوني لحسابات الشركات.

تبقى مصالح المركز تحت تصرفكم لكلّ معلومات إضافية.

المركز الوطني للسجل التجاري

المديرية العامة

الطريق الوطني رقم 24 ، اللبيد، المحمدية ، الجزائر ، ص.ب.18 ، برج الكيفان ولاية الجزائر
الهاتف : 20.10.28 / 20.55.38 / 20.37.53 الفاكس : 20.19.71 / 20.37.60

Web : <http://www.cnrc.org.dz> – Email : dpl@cnrc.org.dz

ملاحظة : بهدف تنظيمي محض و تسهيل عملية التكفل و معالجة ملفاتكم ، يطلب منكم عدم التأخر في إيداع حساباتكم. الرجاء التقرب من مصالحنا المتواجدة على مستوى كل ولاية ، فور المصادقة على الحسابات الاجتماعية من طرف الجمعية العامة.

أهم النصوص القانونية التي تنظم الإيداع القانوني للحسابات
الاجتماعية للمؤسسات التجارية ، البنوك و المؤسسات
المالية.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،
يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ،
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق
بالنقد و القرض ،
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،
- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري
1992 ، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،
- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007،
المتضمن النظام المحاسبي المالي ،.
- النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009،
يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية
و نشرها ،
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ما المقصود " بالحسابات الاجتماعية" ؟

طبقاً لأحكام القانون التجاري لا سيما، المادة 717 الفقرة الأولى ، فإن الحسابات الاجتماعية ، عبارة عن سلسلة من ثلاثة (03) جداول محاسبية هي :

✓ جدول حسابات النتائج ،

✓ الأصول ،

✓ الخصوم ،

الحسابات المذكورة أنفاً ، تبين من خلال المعطيات التي تحتويها بالإضافة الى محضر الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية المعتمدة ، الوضعية المالية الحقيقية للشركات التجارية.

الإيداع القانوني للحسابات إجباري

إن إيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري يدخل في إطار الإشهارات القانونية الإجبارية و ذلك ، طبقاً للمادة 717 الفقرة 03 : " تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها . و يعد الإيداع بمثابة إشهار "

يجب إيداع الحسابات كل سنة طبقاً للمادة 676 من القانون التجاري التي تنص : " تجتمع الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على العريضة " .

كما يتعين على البنوك و المؤسسات المالية إيداع حساباتها الفردية ، طبقاً للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض.

ما المغزى من الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية ؟

طبقاً للمادة 12 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، يقصد بالإشهار القانوني الإجباري ، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ، إطلاع الغير (هيئات مالية وإدارية ، متعاملين اقتصاديين ، تجار... الخ) بمضمون الحسابات الاجتماعية و التي يمكن من خلالها الحصول على صورة حقيقية للصحة المالية للشركات التجارية.

من المعني بإيداع الحسابات الاجتماعية ؟

كل الشركات (أشخاص اعتباريين) ملزمة بنشر حساباتها الاجتماعية عند نهاية كل سنة مالية.

يخص الأمر :

- الشركات ذات الأسهم.
- المؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- شركات التضامن.
- شركات التوصية البسيطة/ذ.أ.

ما هي الوثائق الواجب تقديمها ؟

بالنسبة للشركات التجارية :

- نسخة واحدة (01) من جدول "أصول الميزانية" باللغة الوطنية و ترجمتها باللغة الفرنسية.
- نسخة واحدة (01) من جدول "خصوم الميزانية" باللغة الوطنية و ترجمتها باللغة الفرنسية.
- نسخة واحدة (01) من جدول "حسابات النتائج" باللغة الوطنية و ترجمتها باللغة الفرنسية.
- محضر الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية ، موقع من طرف الشركاء أو الممثلين القانونيين للشركة و يتضمن عبارة "المصادقة أو الموافقة على الحسابات" (نسخة باللغة الوطنية و نسخة باللغة الفرنسية).

ملاحظة :

إعداد جداول الميزانية و حسابات النتائج المذكورة أعلاه ، يجب أن يتم طبقا للنظام المحاسبي المالي الجديد.

فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية :

- نسخة واحدة (01) من جدول "أصول الميزانية" باللغة الوطنية و ترجمتها باللغة الفرنسية.
- نسخة واحدة (01) من جدول "خصوم الميزانية" باللغة الوطنية و ترجمتها باللغة الفرنسية.
- نسخة واحدة (01) من جدول "حسابات النتائج" باللغة الوطنية و ترجمتها باللغة الفرنسية.
- نسخة واحدة (01) من جدول "خارج الميزانية" باللغة الوطنية و ترجمتها باللغة الفرنسية.
- نسخة واحدة (01) من جدول "تدفقات الخزينة" باللغة الوطنية و ترجمتها باللغة الفرنسية.
- نسخة واحدة (01) من جدول "تغير الأموال الخاصة" باللغة الوطنية و ترجمتها باللغة الفرنسية.
- نسخة واحدة (01) من "الملحق" باللغة الوطنية و ترجمتها باللغة الفرنسية.

ملاحظة :

- * محضر الجمعية العامة المذكورة أعلاه يتضمن كل المعلومات الخاصة بتسمية الشركة ، عنوانها الكامل ورقم سجلها التجاري.
- * يجب أن تتضمن الجداول المحاسبية المذكورة أعلاه، ختم الشركة أو الهيئة المحاسبية المختصة.

أين يتم إيداع الحسابات ؟

على كل شركة تجارية إيداع حساباتها الاجتماعية ، حسب مكان تواجدها على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري المتواجدة على مستوى 48 ولاية.

بالنسبة لولاية الجزائر، تم فتح فرع محلي جديد يقع بزرالدة يغطي البلديات التالية :

*زرالدة، *محالمة، *رحمانية، *دويرة، *خرايسية، *درارية، *بابا حسين، *السحاولة، *الشراقة، *أسطاوالي، *عين بنيان، *سويدانية، *تسالة، *المرجة، *بئر توتة، *أولاد شبل، *العاشور، *دالي إبراهيم، *أولاد فايت، *الحمامات، *بوزريعة، *بن عكنون، *بني مسوس.

للعلم فإن المركز الوطني للسجل التجاري قد سخر كل الوسائل اللازمة على مستوى فروعه المحلية لتسهيل العملية.

ما هو أجل إيداع الحسابات الاجتماعية ؟

بالنسبة للشركات التجارية:

طبقا لأحكام القانونية التجاري يتم إيداع الحسابات الاجتماعية في أجل شهر واحد (01) بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية للسنة المالية المعتمدة (المادة 717 الفقرة من القانون التجاري).

كما يجب أن ينعقد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية خلال الفترة التي تمتد من الفاتح جانفي من السنة التي تلي قفل السنة المالية المعنية و ذلك إلى غاية الثلاثين جوان من نفس السنة ، يبقى تاريخ الثلاثين جوان آخر أجل لانعقاد الجمعية.

أيضا من الضروري الأخذ بالحسبان أن الشركات مقيدة بأجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للقيام بالإيداع على مستوى المركز الوطني لسجل التجاري.

* للعلم ، فإنه بالإمكان تمديد أجل انعقاد الجمعية العامة بالنسبة للشركات التجارية بموجب أمر صادر عن المحكمة المختصة إقليميا (المادة 676 من القانون التجاري).

بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية :

المؤسسات المالية و البنوك ملزمة بإيداع حساباتها في أجل الستة أشهر (06) الأولى التي تلي قفل السنة المالية المذكورة أي إلى غاية تاريخ 30 جوان من نفس السنة والذي يعد كآخر أجل.

يتم هذا الإيداع خلال الثلاثين يوما (30) التي تلي المصادقة على الحسابات من قبل الهيئة المختصة.

* بإمكان المؤسسات المالية و البنوك تمديد هذا الأجل ، بناء على ترخيص خاص صادر عن اللجنة البنكية (المادة 103 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض).

العقوبات المترتبة عن عدم إيداع الحسابات الاجتماعية

إنّ الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية يكتسي طابعا إجباريا ويستلزم القيام به في الآجال المحددة قانونا، طبقا لأحكام القانون التجاري.

كلّ شركة مخالفة للترتيبات المذكورة أعلاه ، ستقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا لاسيما المادة 35 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، التي تنص على أنّ : " يعاقب على عدم إظهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 ، 12 و 14 من هذا القانون بغرامة من 30.000,00 دج إلى 300.000,00 دج.

أيضا ، فإنّ الشركات المخالفة سيتم تسجيلها في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة التي أسست طبقا للمادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

هذا التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و المخالفات الخطيرة يترتب عنه اتخاذ تدابير ضد المخالفين تتمثل في :

✓ الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية و الجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار.

✓ الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية و الجمركية و الإدارة المكلفة بالتجارة.

✓ الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية.

✓ الاستبعاد في عمليات التجارة الخارجية.